

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 425 - الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ (الْمَادَّةُ 448) : يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ رِضَا الْعَاقِدَيْنِ رِضَا الْعَاقِدَيْنِ فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ شَرْطٌ ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِيمَا يَلِي : الْبَيْعُ : لَا يُعْتَبَرُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ الْوَاقِعَانِ جَبْرًا وَإِكْرَاهًا . الْإِجَارَةُ : يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَيْ لُزُومُهَا وَنَفَادُهَا رِضَا الْعَاقِدَيْنِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1006) (الْهِنْدِيَّةُ) . وَعَلَيْهِمْ فَيُخَيَّرُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَجَرَ مِلْكَهُ بِإِكْرَاهٍ مُلْجئٍ أَوْ غَيْرِ مُلْجئٍ مِنْ آخِرٍ أَوْ اسْتَأْجَرَ مِلْكًا آخَرَ كَذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ ذَلِكَ الْإِكْرَاهِ بَيْنَ فَسْخِ الْإِجَارَةِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ وَبَيْنَ إِجَارَتِهَا ، إِذْ إِنَّ الْإِكْرَاهَ مُلْجئًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُلْجئٍ مُفْسِدٌ لِلرِّضَا الَّذِي هُوَ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ (الطُّورِيُّ فِي الْإِكْرَاهِ) . الْكَفَالَةُ : لَا تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ مُعْتَبَرَةً إِذَا وَقَعَتْ بِإِكْرَاهٍ مُعْتَبَرٍ . رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (628) . الْحَوَالَةُ : الْحَوَالَةُ وَقَبُولُهَا لَا يَكُونَانِ مُعْتَبَرَيْنِ إِذَا وَقَعَا بِإِكْرَاهٍ . الرَّهْنُ : وَالرَّهْنُ الَّذِي يَقَعُ بِإِكْرَاهٍ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ مُعْتَبَرًا . الْأَمَانَةُ : قَبُولُ الْوَدِيعَةِ بِإِكْرَاهٍ لَا يُعَدُّ أَيْضًا مُعْتَبَرًا . وَعَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِّلْوَدِيعَةِ بَعْدَ تَلَفِهَا بِيَدِ الْمُودِعِ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الْمُكْرَاهَ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) . الْهَبَةُ : رِضَا الْوَاهِبِ فِي الْهَبَةِ شَرْطٌ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (860) . الشُّفْعَةُ : لَا يُعْتَبَرُ تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ الْوَاقِعُ بِإِلْإِكْرَاهٍ . الْوَكَالَةُ : إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانٌ آخَرَ مُكْرَهًا بِبَيْعِ أَمْوَالِهِ لَا تَكُونُ وَكَالَتُهُ مُعْتَبَرَةً . الْإِقْرَارُ : وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ الْوَاقِعُ بِإِكْرَاهٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ . الصَّلَاحُ : وَمِثْلُهُ الصَّلَاحُ إِذَا كَانَ بِإِكْرَاهٍ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ تَجِدُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (1006) . * * * * (الْمَادَّةُ 449) يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْأَمَّاؤِ جُورَ بِنَاءٍ عَلَيْهِمْ لَا يَصِحُّ إِجَارُ أَحَدِ الْحَاوِثِينَ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ أَوْ تَمْيِينِ . يَلْزَمُ فِي

صِحَّةُ الْإِجَارَةِ (أَيْ عَدَمُ فَسَادِهَا) تَعْنِيَنَّ الْمَأْجُورُ رَاجِعُ
الْمَادَّتينِ (200 وَ 213) مَتْنًا وَشَرْحًا